محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على المأتمين في سفينة تقصير
ولا على الكافر والمجاهد في دار الحرب الكلاء إذا جعله السيد فليقصر قال وهو جيد بالسيد يجعل ابنه ويؤم الناس
محمد بن الحسن عن غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته ويقصر الصلوة واليومين
والثلاث إتمام أم قال يتم الصلاة كلها إلا ضيعته من ضياعه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ابن
بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج يصيد أياما وليس في ثلاث إلا يقصر الصلاة قال لا إلا أن يشاء أن يصل
إحداه في المدينة فإن أتى المصيد إلى الأقصر الصلاة فيه قال يقصر إذا شاء إحداه محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن أسباط رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقصر الصلاة في أربعة أميال من حصر المصر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالتقصير في ذلك إذا كان معه محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن الحسن الحجال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها أقرب من بعض فيخرج فيقيم فيها أيتم أو يقصر قال يتم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
الباغي يبغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هو حرام عليهما كما هو على غيرهما
والمجاهد يقصر في الصلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي وكيع عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التقصير في السفر إلى الصيد أيقصر أم يتم قال يتم إنه ليس بسفر حق على أبيه أن يؤم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر بن أذينة قال سألته
عن الصيد في الأنهار هل عليهم تقصير أو إتمام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران بن موسى
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد يسير يوما أو يومين يقصر أو يتم قال إن خرج لقوته وقوت
عياله فليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن حمزة قال كتب إليه بعض
أهلنا إن حجاجا أرادوا أن يحملوا معهم ماء فخرج بها إلى الطريق فكره أن يشتري في الحج فأتاه رجل من أهل الموصل فسأله أيقصر
في الصلاة والصيام فوقع عليه السلام إن كنت تعلم أنك تأتي منى في كل شهر إلى مكة فعليك التقصير وفطر باب السافر
يدخل في صلاة المقيم علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويفرغ منهما محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن أبي شاهين عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي مع الإمام فيدركه الإمام في صلاته ركعتين يخرج عند ذلك فقال نعم باب التطوع في السفر محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن علي بن زياد عن علي بن حسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة المسافر قال يقصر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا الوتر
يوتر المسافر ويصلي بعد المغرب أربع ركعات متطوعا بالليل إن شاء إن كان نافلة وإن كان فريضة فإنه يصلي أربعا

وإنما صلى

وإنما صلى بالناس وليكن بالناس حيث يدركه التعب وأحضر من ركوعه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
سوية عن حماد بن الحر قال سألته عن الحر قال أبو عبد الله عليه السلام إن الحر أربع ركعات بعد المغرب لا تتركهن في حضر ولا سفر
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر
ركعتان إلا في ثلاثة أيام الجمعة وأيام التشريق وأيام الأضحى أربع ركعات لأنه من أحب أن يصوم أيام التشريق
صلاة النهار وصلى صلاة الليل فاتصلت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن
علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة المسافر قال ناظر إلى عين الشمس فإذا زالت فصل ثمان ركعات متوجها إلى القبلة على
الدابة يقال فيه حيث ما كان متوجها إلى القبلة إذا أردت التكبير في الإحرام فكبر حيث ما كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أين كنت أنت والناس بمنى فقال هو أتم فقلت له خرجت وأنا أتأخر
أحب إلي كان يصلي صلاة الليل في أول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت فقال نعم إلا أن
على دابته محمل أو سرج حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كنت تريد أن تصلي الناس فلا تصل إلا على الأرض
الأبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الإبل
في السفر أيتخذ مسلحة كانت قد تقال الناس أنا نفعل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سليمان بن سعيد عن بعض أصحابنا عن
أبي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين بعد المغرب في السفر أيصلي الجمل أو يكون الصلاة على الأرض
هل أصلي في المحمل فقال نعم صلاة في المحمل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في المحمل باب الصلاة في السفينة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الصلاة في السفينة ركعتان استعظاما لخروجها إلى البحر وطلبها الرزق فيه فإذا أقمت فأتم وإن صليت في جماعة
فصل خلف إمامك وإن صليت وحدك فصل كما تصلي على الأرض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
في السفينة تقول إن كنت لا تستطيع أن تستقبل القبلة فإذا دارت فاستقبل القبلة وإن لم تستطع أن تستقبل القبلة فلا تصل
ولا تصل إلا وأنت مستقبل القبلة إن كنت تقدر على ذلك فإن لم تكن تقدر على ذلك فصل وأنت قاعد
عن صلاة جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام في الرجل يكون في السفينة ولا يدري أين القبلة قال يتحرى فإن لم يقدر على ذلك صلى بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)